mroftalp htehaB ni knil muideM

ما حكم زواج الشغار وإذا كان هناك من تزوجوا بهذه الطريقة وعندهم أولاد فما الحكم؟ الشبخ صالح اللحيدان

صالح اللحيدان

اذا تزوج رجلا بامرأة على ان يزوج اخاها باخته واشترطوا بينهم عدة شروط وهي كما يلي ان يعطي مهرا ان يعطى مهر لكل منهما ان يكون هناك شرط بان يدفع من هربت اخته من عند الاخر وطلبت الطلاق فعليه دفع اربعين الف مثلا فما - 00:00:00

في هذا الزواج؟ وهل يعتبر من الصغار؟ جزاكم الله خيرا هذا الزواج زواجه باطل لان هذا الشرط الاخير بين بان الهدف ان تكون كل واحدة بمنزلة مرة ثانية اما لو - 00:00:24

كان الامر غير ذلك بان يدفع هذا بتلك مهر مثلها وهذا هذي مهر مثلها واذا استمر الامر بينهم يستمر وان اختلف واحد وصاحبته فلا يعدهما خلاف خلافهما لا كان الامر سهل. والمسألة مع ذلك فيها خلاف - 00:00:45

اذا دفع المهر شاب ولم يكن ثمة مثل هذا الشرط فالوصلة فيها خلاف هل هو زواج صريح او موعظة زواج الشرار كما قصة الحديث الذي قال معاذ ذا هذا الصغر الذي نهى عنه رسول الله. اللهم صل على - 00:01:14

لكن ان الزواج الذي يتم الزوجتين وقبولهما للزواج وبمهر المثل وانما يقول اولياء هذه ان اردتمونا اردناكم وان لم تريدونا لا نريدكم مثل هذا ارجو انه لا حرج اما شرط - 00:01:31

بان يكون بقاء هذه ويؤثر على بقاء هذا. مم. ونفور هذه مسببا نفور هذا او مرهقا بمال فهذا واضح بانه الشغار الممنوع والله اعلم جزاكم الله خيرا يقول اذا كان هناك اناس قد تزوجوا بهذه الطريقة ولهم اولاد وهم مصطلحون على هذا الزواج فما - 00:01:53

حكم وماذا يجب عليهم جزاكم الله خيرا؟ اذا كان بهذه الطريقة وظاهر فيه الصغار فان تجديد عقد النكاح لا يشترط له مأذون الحمد لله. ولا عاقد ملكه ولا الحضور عند القاضي - 00:02:17

ولا كتابة عقد جديد لا حرج ان يجدد ولي المرأة للزوج الاجابة ويتلقى ذلك الزوج بالقبول مع شهادة عدلين على حصول ذلك وبه يتم التجديد فلا حرج ان شاء الله والله اعلم - 00:02:38